القانون الدستوري

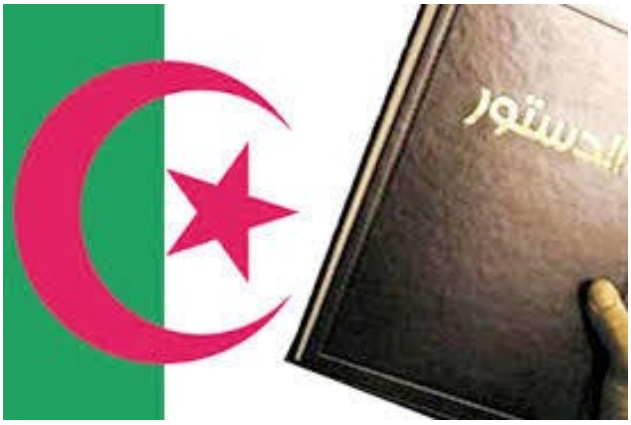

السنة الأولى ليسانس

القانون الدستوري

الاستاذ: توفيق تقية

أفريل 2021

قائمة المحتويات

I-الفصل الثاني: خصائص الدولة 5

آ. المبحث الأول: الشخصية المعنوية..... 5
1. المطلب الأول: دوام الدولة ووحدتها..... 6
2. المطلب الثاني: استقلالية الذمة المالية..... 6
3. المطلب الثالث: أهلية التقاضي..... 6
4. المطلب الرابع:المساواة بين الدول..... 6

ب. المبحث الثاني: السيادة..... 6
1. المطلب الأول: تعريف السيادة..... 6
2. المطلب الثاني: خصائص السيادة..... 6
3. المطلب الثالث: صاحب السيادة في الدولة..... 7
4. المطلب الرابع: أشكال و مظاهر السيادة..... 8

پ. المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون (دولة القانون)..... 8
1. المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ..... 8
2. المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون..... 9

ت. تمرين..... 10

حل التمارين 11

مراجع 13

الفصل الثاني: خصائص الدولة

المبحث الأول: الشخصية المعنوية 5
المبحث الثاني: السيادة 6
المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون (دولة القانون) 8
تمرين 10

الخصائص هي تلك المميزات التي تتسم بها الدولة والتي لا يؤدي فقدانها إلى زوال الدولة، وتتمثل في الشخصية المعنوية ، السيادة وأخيرا خضوع الدولة للقانون.

فرنسية

آ. المبحث الأول: الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية للدولة قدرتها على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات،أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا بشأن الحقوق. وعلى هذا الأساس يمكن تعرف الشخصية المعنوية على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر الكافي لتحقيق هذا الغرض"، ووفقا لهذا التعريف تبرز النتائج المترتبة على منح الدولة الشخصية المعنوية.

1. المطلب الأول: دوام الدولة ووحدتها

إن الدولة ليست كغيرها من الأشخاص فهي تعتبر وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام وبالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكا للدولة يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية ولمصلحتها، كما ينتج عنها ايضا تمتعها بصفة الدوام و الاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها فالمعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والقوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقدوا باسمها.

2. المطلب الثاني: استقلالية الذمة المالية

يترتب عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة تمتعها بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها، وأن كل التصرفات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص تعود إلى الذمة المالية للدولة سواء صنفت في خانة الحقوق أو الالتزامات وسواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش للدفاع والشرطة للحفاظ على النظام العام، أما عن مصدر هذه الأموال فإن أغلبها يكون من الضرائب والرسوم والغرامات المختلفة، زيادة على المنافع المالية التي قد تجنيها من إدارتها لبعض المشاريع العمومية.

3. المطلب الثالث: أهلية التقاضي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية يجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل مجموعة من الالتزامات التي تجعلها في مركز قادر على ممارسة الحق في التقاضي، للدفاع عن حقوقها أو نتيجة للالتزامات التي تلقى على عاتقها، خاصة وأنها تدخل في علاقات متشابكة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء في شكل عقود أو قرارات إدارية تصدرها في حقهم، أو مع دول أخرى عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

4. المطلب الرابع:المساواة بين الدول

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي قادر على إحداث تصرفات قانونية، ويتساوى مع بقية الدول من حيث أنه يكون له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات التي تثبت لغيره من أشخاص القانون الدولي.

ب. المبحث الثاني: السيادة

إن موضوع السيادة كان وليزال واحد من أكثر المواضيع تداولا سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو لدى فقهاء القانون الدستوري، ومن أبرز النقاط الشائكة لدى هؤلاء تكييف السيادة هل هي ركن من أركان الدولة أما خاصية من خصائصها، على الرغم من أن أبرز الفقهاء يعتبرونها خاصية على اعتبار أن فقدانها لا يؤدي إلى زوال الدولة على عكس الأركان التي لا يمكن لها الاستمرار في حال ما إذا فقدت أحدها، وهذا إلى جانب عدم قدرتهم على تحديد مفهوم موحد ولا حول مداها أو مضمونها، و العناصر المكونة لها وخصائصها و مظاهرها.

1. المطلب الأول: تعريف السيادة

السيادة هي السلطة القانونية المطلقة التي تملك –دون منازع- الحق "القانوني" في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضوع على النحو الذي يحدده القانون وعدم الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها ومصدرها إلا في حدود إرادة الدولة.

2. المطلب الثاني: خصائص السيادة

تستند السيادة إلى مجموعة من الخصائص التي تميزها تكمن في:
- أنها سلطة أصلية لا تستمد لا وجودها ولا مصدرها من أحد ولا تتفرع عن أي سلطة بل هي قائمة بذاتها،

مما يجعل سلطة الدولة تختلف عن كل السلطات الأخرى التي توجد على إقليم الدولة والتي تستمد وجدها منها وتكون في علاقة تبعية لها.

- أنها سلطة قانونية تعتمد في قيامها على القانون وتستمد مشروعيتها منه وتراعي أحكامه أثناء ممارسة مظاهرها، وعلى أساس ذلك فإن الأشخاص الذين يمارسونها تكون لهم سلطة إصدار القوانين وتطبيقها ولو بالإكراه على المحكومين، لكنها في المقابل ليست سلطة تعسفية أو استبدادية بل تخول فقط ممارسة الصلاحيات المسندة لسلطات الدولة في إطار القيود التي يضعها القانون.

- أنها سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة فعلى الرغم من تعدد الهيئات في الدولة فإن ذلك لا يعني مطلقا أن السلطة مفتتة، وإنما هي مجرد أدوات لممارسة هذه السلطة فهي تتقاسم اختصاصات هذه الأخيرة فقط و لا تتقاسم السلطة ذاتها، كما أنه لا توجد في الداخل منظمة منافسة لها أو أقوى منها، على أساس أن قوة الدولة تمتاز بأنها قوة مادية واقعية يمكن لها اللجوء الى استخدام القوة و الإكراه المادي عند الضرورة قصد تحقيق أهدافها.

3. المطلب الثالث: صاحب السيادة في الدولة

إن أصل مصطلح السيادة ينبع من السيد وهو الملك أو الحاكم بصفة عامة، وأول ما ظهر كان بهدف الدفاع عن الملوك إزاء سلطة البابا والإقطاعيين الذي لابد أن تكون له سلطة مطلقة يمارسها على حدود إقليمه وعلى رعيته لا يشارك فيها أحد، ولقد فسرت هذه السلطة قديما على أساس طبيعة الحاكم الإلهية أو لكونه خليفة الله في الأرض بالنسبة للنظريات الدينية، وتفسر استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية بالنسبة لنظريات القوة والغلبة، غير أنه وبالنظر إلى النظريات الحديثة فإنها تنزع الصفة السيادية للحاكم وتلحقها بالأمة أو بالشعب ووفقا لذلك ظهرت نظريتين:

أ/ نظرية سيادة الأمة:

يعتبر الكثير من الدارسين أن نظرية سيادة الأمة هي وليدة أفكار الفقيه الفرنسي جون جاك روسو التي صاغها في كتابه بعنوان "العقد الاجتماعي"، واعتنقتها الثورة الفرنسية بعد نجاحها في عام 1789 وكرستها كمبدأ دستوري من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في نفس السنة وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة".

ومفاد هذه النظرية أن السيادة في الدولة تعود للأمة باعتبارها كائنا مجردا و مستقلا عن الأشخاص المكونين لها، وهي وحدة واحدة لا يمكن أن تتجزأ، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، و شاملة[3]، أما نتائجها فهي تتمثل فيما يلي:

1- الانتخاب وظيفة وليس حقا فيمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم.

2- الاخذ بالاقتراع المقيد .

3- النائب ممثل للامة ولا يمثل الأشخاص الذين انتخبوه.

4- استقلالية النائب عن الأشخاص الذين انتخبوه (رفض مفهوم الوكالة الإلزامية).

5- الاخذ بنظام المجلسين.

6- أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة.

نقد:

إن منح السيادة للأمة يعني تمتعها بالشخصية القانونية وهذا يجعلنا نكون أمام شخصين قانونين هما الأمة والدولة ونحن نعلم أن هناك شخصية واحدة تعود للدولة، ثم إن الجزم بتمتع الأمة بالسيادة يؤدي إلى تأكيد السلطة المطلقة لممثليها، وهذا سيؤدي الى ضياع الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، فبالنظر الى المبادئ التي تتبناه هذه النظرية فإن ممثلي الأمة حينما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن ارادة الأمة، و لكون أن هذه الإرادة مشروعة فلا بد على الأفراد الخضوع لها و لو تعلق الأمر بمساس و اهدار حقوقهم و حرياتهم.

ب/ نظرية سيادة الشعب:

إن التطور الذي لحق بالمذهب الفردي ، والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة كانت أسبابا كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تجسيد التمثيل النسبي الحقيقي للشعب، فجاءت إذن نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة والتي ترى أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد، وأن كل فرد من هؤلاء الأفراد يمتلك جزء من السيادة يعبر عنها عن طريق انتخاب ممثلين لهم يمارسون السلطة باسمهم ولحسابهم، وأن مجموعة هذه السيادات التي يمتلكها جميع الأفراد هي التي تتحد فتشكل سيادة الدولة، وعلى غرار نظرية سادة الأمة فالأخذ بهذه النظرية أيضا تترتب عنه جملة من النتائج هي:

1- تجزئه السيادة بين كل أفراد الشعب ولكن بمفهومه السياسي.

2- الانتخاب حق يتمتع به كل فرد من أفراد الشعب لاختيار ممثليه وليس وظيفة.

3- الأخذ بالاقتراع العام ولا تلاد عليه سوى بعض الشروط البسيطة.
4- الأخذ بمفهوم الوكالة الإلزامية مما يجعل الناخب يمثل الدائرة الانتخابية التي انتخبته.
5- الأخذ بنظام التمثيل النسبي.
6- القانون تعبير عن إرادة الأغلبية وليس عن إرادة الأمة.

نقد:

إذا كانت نظرية سيادة الأمة تشجع على استبداد الحكام فإن نظرية سيادة الشعب تشجع على استبداد الشعب الذي قد يكون أشد وطئا وأكثر خطورة، ثم يمكن أن نلاحظ أنها تكرس الجهوية على أساس أن النائب المنتخب يمثل الأشخاص الذين انتخبوه مما يجعله يسعى فقط لخدمتهم لضمان اعادة انتخابه، والنقطة الأخيرة التي يمكن أن نثيرها تتعلق بالاقتراع العام الذي يمنح الحق في الانتخاب حتى للفئات التي ليس لها الوعي السياسي الكافي مما يجعل الارادة الشعبية تصادرها الأغلبية الجاهلة التي تنخدع بالوعود الكاذبة وتجنح وراء مصالح الضيقة، بينما تبقى المصلحة العليا للدولة –وهي الأهم- بعيدة عن حساباتهم.

4. المطلب الرابع: أشكال و مظاهر السيادة

تنقسم السيادة إلى قانونية و سياسية كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي و الأخر خارجي.

أ/ أشكال السيادة:

يقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة في اصدار التشريعات بواسطة ممثليها ومن خلال الأجهزة المخولة بذلك ثم العمل على تنفيذها و معاقبة كل من يخالفها، أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي يرجع له الفضل في اختيار المسؤولين السياسيين الذين يكون لهم حق ممارسة السيادة القانونية، فهي بذلك سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة.

ب/ مظاهر السيادة:

تتجلى السيادة على مستويين تتحد من خلالهما مظاهر السيادة، المستوى الأول هو ما يعرف بالسيادة الخارجية التي تبرز فيها السيادة بمظهر سلبي، ذلك أن الدولة من الناحية الخارجية لا تخضع إلى أي سلطة مهما كان مصدرها سواء كانت الدول أو المنظمات الدولية، فهي لا تتقيد بأي قيد إلا وفق إرادتها الحرة، أما على المستوى الداخلي فهي تظهر بالوجه السلبي الذي أشرنا إليه وبالوجه الإيجابي الذي يشير إلى خضوع جميع رعاياها وكل ما يقع على حدود إقليمها لسلطتها المطلقة.

ب. المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون (دولة القانون)

شاع كثيرا استعمال عبارة "دولة القانون" في السنوات الأخيرة في الأوساط السياسية، كما باتت تحتل مكانة بارزة في الدراسات الدستورية كخاصية تمتاز بها الدولة الحديثة، و المقصود به خضوع الحكام و كافة أجهزة الدولة التي تمارس السلطة للقيود التي يفرضها القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص.

وقد ظهر هذا المبدأ عبر عدة مراحل وكان ذلك بعد زوال الدولة في شكلها القديم والتي كانت مجسد في الحاكم الذي لم يكن يخضع لأي نوع من القيود إلا قليلا، ثم بدأ الأمر يتغير بانتشار المسيحية وما حملته من قيم و أفكار وترسيخ لعديد من الحقوق الفردية، ولحقها الإسلام الذي لم يميز بين الحكام والمحكومين وجعل شؤون الحكم شورى بين المسلمين، ولكن معلى هذا كله فإن خضوع الدولة للقانون حملته أفكار عديد من فقهاء عصر التنوير، ثم كرستها الثورتين الأمريكية والفرنية.

وفي الحقيقة موضوع مبدأ خضوع الدولة للقانون يطرح من زاويتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالنظريات التي تحاول تفسير خضوع الدولة للقانون، والثانية تنصب على دراسة ضمانات تحقق هذه الخاصية.

1. المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ

إذا كان رأي الفقه الدستوري الحديث أصبح مستقرا على كون خضوع الدولة للقانون خاصية أساسية من خصائص الدولة، فإنه مع ذلك يبقى الإشكال مطروحا حول كيفية تحقيق ذلك في ظل تمتع الدولة بالسيادة التي تجعلها لا تخضع إلى أي قيد؟ فجاءت مجموعة من النظريات التي حاولت أن تزيل هذا التعارض بالاعتماد على أسس مختلفة.

الفرع الأول: نظرية الحقوق الطبيعية

ترى هذه النظرية أن هناك مجموعة من الحقوق و الحريات التي يتميع بها الأفراد و هي مبادئ خالدة و أولية ولدت مع الإنسان و هي منبثقة منه باعتباره كائنا اجتماعيا يدخل في علاقات اجتماعية مع غيره، وهي سابقة في وجودها على وجود الدولة مما يجعلها تسمو عليها.

وبالتالي لا تستطيع النيل منها وما ظهور الدولة إلا لحماية هذه الحقوق و ما دامت هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي فهي تخرج عن سلطات الدولة و يترتب عن ذلك احترام الدولة لهذه الحقوق، لتصبح هي القيد الوحيد لسيادة الدولة، وعليه فلا تعارض بين خضوع الدولة للقانون وما بين مبدأ السيادة ما دامت الدولة أصلا موجودة الحقوق الطبيعية هذه.

الفرع الثاني: نظرية القانون الطبيعي

بحسب هذه النظرية فإن الأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعيشون تحت كنف القانون الطبيعي الذي ينظم حياتهم، وأن الدولة وجدت لتعزيز هذا القانون والسهر على أن يطبق من طرف الأفراد ، ولكن يبقى هذا القانون قيدا على سيادتها فهي ملزمة على احترامه وتطبيق أحكامه، ومن أمثلة القوانين الطبيعية نذكر العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الدفاع الشرعي وغيرها.

الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي:

نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني، و يرى أنصارها أن القانون من صنع الدولة باعتبار أن هذه الخيرة هي صاحبة السلطة العليا والسيادة الكاملة، وعليه فمن الصعب القول بأنها تتقيد به وتخضع له خضوعا مطلقا، ولكي يوفقوا بين السيادة وخضوع الدولة للقانون فإنهم يفسون انصياع الدولة للقواعد القانونية بإرادتها الذاتية، بمعنى أن الدولة لا تتقيد بالقانون إلا بإرادتها وهذا لا يتعارض مع سيادتها خاصة وأن القانون من صنعها ويستمد قوته الالزامية من إرادتها.

الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي:

أسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون دوغي و يرى بأنه إذا كان القانون من صنع الدولة فإنه لا يعقل القول بخضوعها له لأن ذلك الخضوع لا يتحقق إلا إذا كان القانون صادر من سلطة أعلى من سلطة الدولة، والسلطة التي تعلو الدولة هي التضامن الاجتماعي الذي منه يكتسب القانون قوته الإلزامية وليس من سلطة الحكام و هذا يعني فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر، فالدولة شأنها شأن الأفراد تكون ملزمة به و كذا الحاكمين لا يحق لهم إصدار أوامر و توجيهات للقيام بعمل معين إلا إذا استدعت ذلك مقتضيات التضامن الاجتماعي.

2. المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون

إذا كان أساس خضوع الدولة للقانون يطرح إشكالا فلسفيا فإن الواقع يبرز إشكالات أكثر أهمية تتعلق بكيفية ترجمت هذا المبدأ في الواقع العملي، وهنا أيضا يقترح الفقهاء مجموعة من الضمانات التي نذكرها فيما يلي:

أولا: وجود دستور مكتوب

من الأهمية بمكان أن تكون هناك وثيقة دستورية مكتوبة تحدد فيها قواعد ممارسة السلطة في الدولة، وتبين الأجهزة التي تمرسها والحدود التي يجب عليها أن تنتهي فيها، و على كل السلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة و إلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة و يبين اختصاص كل سلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق و حريات الأفراد.

ثانيا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

جاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مكفولة، والفصل بين السلطات غير مكفول، هو مجتمع بدون دستور"، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات هو دعامة أساسية لضمان قيام نظام دستوري تتقيد فيه مختلف أجهزة بالقواعد القانونية، مع ملاحظة أن تقسم السلطات في الدولة يكفل احترام هذه السلطات للقانون على أساس الرقابة التي تقوم بها كل واحدة على الأخرى.

ثالثا: المعارضة السياسية

إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة و كشف أخطائها من خالص القواعد القانونية و تنبيه الرأي العام ضدها، وبالنظر للوعي السياسي الذي تتمتع به المعارضة وحرصها على كشف أخطاء الحكومة فإن المعارضة السياسية تصبح بدورها دعامة أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

رابعا: الرأي العام (الشعب)

بدوره يلعب الرأي العام دورا جوهريا في دفع أجهزة الدولة للتقيد بالقانون خاصة بالنسبة للدول التي تمتاز شعوبها بوعي سياسي كبير يسمح لها بالاطلاع على الوظائف التي تسند لأجهزة الدولة والتدخل في حال تجاوزها، أما بالنسبة للشعوب ناقصة الوعي فإنه من الواجب أن تتدخل المنظمات والجمعيات التي تنشط في محال الدفاع عن حقوق الإنسان، والنخبة في المجتمع من أساتذة وفقهاء وطلبة ليلعبوا دورهم

في تعبئة الرأي العام لحمل السلطة على احترام الدستور والقواعد القانونية الأخرى.

ت. تمرين

[11 ص 1 حل رقم]

تمرين

ما هي ضمانات خضوع الدولة للقانون؟

- ☐ أ- احترام الحقوق والحريات.
- ☐ ب- السيطرة المطلقة على مقاليد الحكم في الدولة.
- ☐ ج- وجود دستور مكتوب، تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والمعارضة السياسية.

تمرين

2- في ما تتمثل أشكال السيادة؟

حل التمارين

> 1 (ص 10)

تمرين

- [ ] أ- احترام الحقوق والحريات.
- [ ] ب- السيطرة المطلقة على مقاليد الحكم في الدولة.
- [x] ج- وجود دستور مكتوب، تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والمعارضة السياسية.

تمرين

تمثل في السيادة السياسية والسيادة القانونية.

مراجع

[] 1- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية-السلطة التشريعية والمراقبة- الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1972.

4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5-أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1977.

6-بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.